

فقه الجنايات من التأهيل الفقهي 22 عامر بهجت - النذر

عامر بهجت

نجي لقضية النذر النذر ايها الاخوة الكرام تعريفه ايش هو؟ النذر هو ان يلزم الشخص نفسه بشيء غير لازم له باصل الشرع لله علي نذر اني اصوم ثلاثة ايام صيام ثلاثة ايام ما هو واجب عليك من اصل الشرع انت الذي اوجبه على نفسك بالنذر - [00:00:00](#) ما حكم النذر؟ الاصل ان النذر مكروه. الانسان ما ينبغي ينذر اصل نذري مكروه والوفاء به واجب وسيأتي. ركن النذر الناذر والمنذور.

الناذر لا يصح النذر الا من عاقل بالغ مختار. عاقل خرج المجنون. بالغ خرج الصبي. مختار خرج المكره - [00:00:28](#) طيب هل اشترطنا ان يكون مسلما هل قلنا الناذر لا بد يكون مسلم؟ قال لك لا. ولهذا لو نذر الكافر بنذر ثم اسلم. هل يوفي به يوفي بها عمر ما جاء ما مر عليكم حديث عمر؟ قالوا يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نعتكف ليلة وفي رواية يوم فقال او في بنذر - [00:00:54](#)

اذا لا يشترط لصحة النذر ان يكون مسلما. بالنسبة للمنذور الان عندنا في المنذور انواع خمسة انواع. الاول النذر المطلق ايش معنى النذر مطلق؟ يقول لله علي نذر بس ويسكت لله علي نذر - [00:01:18](#)

فماذا عليه؟ عليه كفارة يمين. الثاني نذر اللجاج والغضب. صار بينه وبين واحد قال فلان رجعت من السفر قال لا ما هو صحيح انه رجعت من السفر قال الا رجعت هناك زعل قال لي اذا كان رجعت من السفر لله علي نذر اني اذبح حاشي - [00:01:35](#) لله علي نذر اني اصوم ثلاثة اشهر اذا كان كلامك صح فهنا هل يلزمه الوفاء بالنذر؟ نقول يخير. اما ان يوفي بنذره او يكفر عن يمينه اما يكفر يمين او يوفي بالنذر هذا نذرا للجاد والغضب اللي هو ايش؟ نذرا للجاج والغضب ان يعلق نذره على شيء يقصد المنع منه - [00:01:59](#)

او الحث عليه او التصديق او التكذيب اما تصديق التكذيب زي المثال حقنا اللي يقول انت كذاب ما رجعت من السفر قال لا رجعت من السفر ولا لا عليه نذر اذا ما كان رجعت كذا وكذا. فتبين انه لم يرجع من السفر فماذا عليه؟ اما يوفي بالنذر او كفارة يمين - [00:02:24](#) كذلك عندنا نذر المباح قال لله علي نذر اني اشرب عصير يرتقال اليوم نقول لما تشرب عصير يرتقال ولا تكثر كفارة يمين ما في مشكلة الثالث الرابع نسأل الله العافية نزل المعصية قال لله عليه نذر انه يشرب الخمر. هل نقول يخير بين شرب الخمر وكفارة يمين؟ لا طبعا - [00:02:46](#)

ان يجب كفارة اليمين ما يجوز يشرب الخمر. الخامس نذر التبرر. وهو نذر الطاعة لله علي نذر ان اصوم ثلاثة ايام وهو نوعان اما مطلق كذا يقول لله عليه نذر اصوم ثلاثة ايام او معلق يقول لله علي نذر اذا نجحت - [00:03:11](#) اختبار ان اصوم ثلاثة ايام فان نجح يجب عليه انه يصوم ثلاثة ايام ما فيه يقول والله تصوم او تكفر لا يجب الصيام. فنذر التبرر يجب الوفاء به وليس فيه كفارة يمين. لا تقوم الكفارة مقام الوفاء بالنذر - [00:03:31](#)